

تفسير السمرقندى

@ 282 @ كفروا) يعني ذلك الإبطال بأن الذين كفروا ! 2 2 ! يعني اختاروا الشرك وثبتوا عليه ولم يرغبو في الإسلام .

ويقال معناه لأنهم اختاروا الباطل على الحق واتباع الهوى على اتباع رضي الله سبحانه وتعالى ! 2 2 ! وهم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ! 2 2 ! يعني اتبعوا القرآن وعملوا به .

ويقال معناه اختاروا الإيمان على الكفر واتباع القرآن واتباع رضي الله تعالى على اتباع الهوى .

قوله ! 2 2 ! يعني هكذا يبين الله صفة أعمالهم \$ سورة محمد 4 - 6 .

ثم حرم المؤمنين على القتال فقال ! 2 2 ! يعني اضربوا الرقاب صار نصبا بالأمر ومعناه اضربوا الأعناق ضربا .

وروى وكيع عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (إنني لم أبعث لأعذب بعذاب الله وإنما بعثت بضرب الرقاب وشد الوثاق) ! 2 2 ! يعني حتى إذا قهرتموهم وأسرتموهم فشدوا الوثاق يعني فاستوثقوا أيديهم من خلفهم . ويقال الإنchan أن يعطوا أيديهم ويستسلموا .

وقال الزجاج ^ حتى أثخنتموهم ^ يعني أكثرتم فيهم القتل والأسر بعد المبالغة في القتل . وقال مقاتل ! 2 2 ! بالسيف فظفرتم عليهم ! 2 2 ! يعني الأسر .

2 ! 2 ! يعني عتقا بعد الأسر بغير فداء ! 2 2 ! يعني يفادي نفسه بماله .

وروى عن إبراهيم النخعي أنه قال الإمام بال الخيار في الأسرى إن شاء فادى وإن شاء قتل وإن شاء استرق .

وروى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لا أفادى وإن طلبوا بمدين من ذهب وذكر عنه أيضا أنه كتب إليه في أسير التمسوا منه الفداء فقال اقتلوه لأن أقتل رجلا من المشركين أحي إلى من كذا وكذا .

قال أبو الليث رحمة الله وقد كره بعض الناس قتل الأسير واحتج بظاهر هذه الآية ! 2 2
وقال أصحابنا لا بأس بقتله بالخبر الذي روى عن أبي بكر رضي الله عنه .

وروى عن ابن جريج وغيره من أهل التفسير أن هذه الآية منسوبة بقوله ! 2 2 ! [التوبه 5] وقد قتل النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ابن خطل بعدما وقع في منعة المسلمين فهو كالأسير .

وأما الفداء فإن فادوا بأسير من المسلمين فلا بأس به كما قال إبراهيم النخعي إن شاء فادى بالأسير وإن أراد أن يفتدى بمال لا يجوز إلا عند الضرورة